الاجارة والرهن والوقف ولو اقر بدار وصالح عليها او اوصي بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لايدخل الطريق **باب الاستحقاق**

الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق به فالناقل لايوجب فسخ العقد والحكم به حكم علي ذي اليد وعلي من تلقي الملك منه فلا تسمع دعوي الملك منهم بل دعوي النتاج ولايرجع علي بايعه مالم يرجع عليه ولا علي الكفيل مالم يقض علي المكفول عنه والمبطل يوجبه ولكل واحد من الباعة الرجوع علي بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع علي الكفيل ولو قبل القضا عليه والحكم بالحرية الاصلية حكم علي الكافة فلا تسمع دعوي الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما في الملك المودع

المودع فمن التاريخ لاقبله والقضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع المشتري علي بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري او بنكوله فلا والبينة حجة متعدية لا الاقرار فلو استحقت مبيعة ولدت ببينة تبعها ولدها بشرط القضا به وان اقر بها الرجل لا ومنع التناقض دعوي الملك لا الحرية والنسب والطلاق فلو قال عبد كان البائع حاضرا او غايبا غيبة معروفة فلا شيء علي العبد والا رجع المشتري علي العبد والعبد علي البائع بخلاف الرهن باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم اخر لاتسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري لاعبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه منذ سنة فقال البايع

Copyright © King Saud University